

إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية

Procedures And Methods Of Appealing Judgments Of Military Courts

مامن بسمة

جامعة عباس لغرور - خنشلة، (الجزائر)

mamen.besma@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 31/12/2021

تاريخ القبول: 21/12/2021

تاريخ الإستلام: 03/11/2021

ملخص:

تقتضي ضمانات المحاكمة العادلة إتاحة الفرصة للمتقاضين للطعن في الأحكام الصادرة ضدهم حيث تشكل هذه الوسيلة إحدى أهم الوسائل الموضوعة لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء وتجسيدها في مختلف القطاعات أهمها القطاع العسكري نظرا لما تتسم به القوانين العسكرية من خصوصية ، وتعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدفا لإلغائه أو تعديله وتجد هذه إمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، فالهدف من هذه الدراسة هو توضيح طرق الطعن في الأحكام العسكرية لا سيما بعد التعديلات التي مست قانون القضاء العسكري 71-28 بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 يونيو 2018 والذي جاء أساسا لتكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة ، وإرساء دولة القانون .

الكلمات المفتاحية: الطعون العادية ; الطعون غير العادية ; المحكمة العسكرية .

Abstract:

Technological development in the areas of the exercise of freedom of opinion and expression has widened its scope. With the multiplicity and diversity of social media, and their use by some to commit crimes or incite them to commit them. This has imposed on the state the need to adapt by establishing legal texts that regulate media and social communication in a manner consistent with current developments on the international and national scene

Keywords: Regular appeals ; Unusual appeals ; Military court .

1. مقدمة

لقد عرف مرفق القضاء تطورا كبيرا في ظل الدولة الحديثة ، وزادت أهميته ، باعتباره مرفقا أساسيا يتولى التكفل باقامة العدل بين الناس والفصل في النزاعات المتزايدة التي تثور بينهم ، ولا يزال القضاء مجالا للتطور في قواعده المختلفة تأثرا بما يشاهده المجتمع من تحولات في جوانبه الإقتصادية والإجتماعية ، فيقدر ما فرضت هذه التحولات تأثيراتها على القواعد القانونية الموضوعية فإنها فرضت في نفس الوقت وبالموازاة تأثيرها على القواعد الإجرائية .

ومن أهم الأهداف التي يسعى القضاء لتحقيقها هي حسن تطبيق القانون و الوصول الى الحقيقة إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الدعوى فقد يشوب الحكم عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية ، أو يتبين بعد صدوره انه مجافيا للواقع او القانون ، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة ، بغية الوصول الى حكم أقرب الى الحقيقة من الناحيتين الواقعية و القانونية وتظهر أهمية هذه الدراسة خاصة ان قانون القضاء العسكري لحقته تعديلات جوهرية ، وهو القانون الذي كاد ان يوصف بالقانون الجامد فقد صدر بالامر 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 ومنذ ذلك الوقت لم يعرف سوى تعديلات شكلية لا ترقى الى ما يرجوه المتقاضين بموجبه ، الى أن جاء تعديله بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 يونيو 2018 بهدف تكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة ، وإرساء دولة القانون ، وتبني المعايير الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، مؤكدا المشرع بذلك ان القضاء العسكري ليس بالقضاء الاستثنائي إنما هو يندرج ضمن القضاء الوطني ، ولقد مس التعديل العديد من الجوانب وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية الاتية :

كيف نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفق التعديل الأخير للقانون القضاء الجزائري 14/18 ، وهل حققت مقومات المحاكمة العادلة ؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتضمنة أحكام الطعون امام المحاكم العسكرية ، كما استعنا بالمنهج المقارن لما تقضيه الدراسات القانونية بصفة عامة ومجال الطعون بصفة خاصة بغية ابراز النقاط الإيجابية وكذا السلبية في قانون القضاء العسكري 71-28 وكذا القانون 14-18 .

وكان الهدف الاساسي من هذه الدراسة هو تبيان البنيان القانوني للطعن في احكام المحاكم العسكرية وتقييم مدى فاعليتها في التوفيق بين حق المجتمع في معاقبة الجاني من جهة و واجب احترام العدالة من خلال تصحيح ما شاب الحكم القضائي من أخطاء تتنافى مع الواقع والقانون من جهة اخرى . وكذا تحليل وتاصيل كل طريق من طرق الطعن في احكام المحاكم العسكرية المخولة للمحكوم عليه وصولا الى تبيان قواعدها القانونية التي تميز عن غيرها .

أولا: الحق في الطعن في الأحكام العسكرية

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي احترام الأحكام القضائية وعدم المساس بها بعد إصدارها سواء بطريق الإلغاء أو التعديل حفاظا على استقرار المعاملات واحتراما للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ووضع حد للمنازعات بين الأفراد فإن المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها من خلال مراعاة جانب الخصوم بتأمينهم من أخطاء القضاة وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بإعادة فحص النزاع عن طريق إقرار طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية (مناع، 2020/2019، صفحة 158)

ويقصد بحق الطعن الوسيلة أو الرخصة التي منحها المشرع لأطراف الدعوى بغية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية ، أملا في الوصول الى القضاء بإلغائه أو تعديله ."(سعد، 2009، صفحة 16) كما عرف ايضا بانها الوسيلة أو الطريقة التي يقررها القانون للمتهم لغايات التظلم من الحكم، إما أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها درجة لغاية إبطال ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله ضمانا لحقوقه. وحق الطعن بالأحكام حق مقرر للمحكوم عليه سواء كانت تلك الأحكام قد صدرت حضوريا بمواجهته أو بغيابه، وللمحكوم عليه ممارستها وفق الشروط المحددة بالقانون مهما كانت طريقه الطعن عادية أو غير عادية.(CHampon, 2000, p. 68)

1. طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية:

طرق الطعن العادية هي وسائل قانونية تسمح لأطراف الخصومة الجنائية خلال أجل معين بطلب فحص القضية من جديد شكلا ومضمونا، فالطعن في الحكم بإحدى هاتيه الطرق يهدف إلى تعديل مضمونه، وطرق الطعن العادية لا تنقيد جميعها بأسباب معينة (جبار، 2016، صفحة 55) فتمكن المتهم من طرق الطعن العادية بما يحقق درجتين في التقاضي يعتبر من أهم الحقوق التي يجمع عليها الحقوقيون باعتبارها حقا جوهريا له، ولقد نص المشرع في قانون القضاء العسكري سيما في آخر تعديل على طريقين عاديي للطعن في الأحكام وهما المعارضة والاستئناف :

-الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية:

إن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية غير انه على عكس قانون الإجراءات الجزائية فإن المعارضة جائزة القبول حتى في مواد الجنائيات وهو ما ورد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب السادس في قانون القضاء العسكري تحت عنوان "الحكم الغيابي في الجنائيات والجنج بينما خصص القسم الثاني للمخالفات.

1.1.1- الأحكام الغيابية أمام المحكمة العسكرية:

بالرجوع إلى نص المادة 179 قانون القضاء العسكري نجد أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تعتبر حضورية ولا يجوز الطعن فيها بالمعارضة ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها، يفهم من هذا انه لا تكون محلا للطعن بطريق المعارضة إلا الأحكام الغيابية، أما الأحكام المعتبرة حضورية أو الحضورية لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة. واستنادا إلى المادتين 199 و200 قانون القضاء العسكري، فانه يعد حكما غيابيا متى صدر ضد متهم في جنائية أو جنحة أو مخالفة وتؤكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية. فالمعيار المعتمد من قبل المشرع في وصف الحكم الغيابي يرتبط بالتبليغ الشخصي لورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم. وفي حالة التبليغ لشخص آخر من فروعه أو الحواشي، ويمتنع عن الحضور فإن الحكم الصادر في حقه لا يمكن أن يكون غيابيا نظرا لوقوع التبليغ الشخصي.

"فمتى تخلف المتهم عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين نتيجة لعدم تبليغه شخصا، فإنه لا يجوز لأي مدافع أن يحضر الجلسة ويتولى الدفاع عنه وتجرى الجلسة بشكل عادي ويطلع رئيس المحكمة على الوقائع وشهادات الشهود ويصدر الحكم فيها غيابيا ويتم تبليغها للمحكوم عليه".

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصا فإن تعذر التبليغ الشخصي فإلى آخر موطن أو مسكن له، ويلصق ملخص الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر

موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له، وإذا لم يمكن بحق المحكوم عليه المتغيب أي أمر قضائي أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه (مناع، 2020/2019، صفحة 161)

وتجري المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكتاب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من التبليغ عليه شخصيا إذا كان محبوسا، وإذا جرى توقيفه خلال 24 ساعة من التوقيف بموجب تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية فتتظر القضية في أقرب جلسة ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا.

ومتى تم قبول المعارضة، انعدم بحكم القانون مفعول الحكم، وكذا الإجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثل المباشروشرع في المحاكمة من حيث الموضوع فإن تقرر البراءة أعفت المحكمة المحكوم عليه من مصاريف الدعوى التي كانت قد حكمت بهما عليه في الحكم الغيابي

2.1.1- الحكم المعتبر حضوريا أمام المحكمة العسكرية:

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم، إذا حضر الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ويكفي لاعتباره كذلك، أن يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة ضده، فإذا تغيب المتهم عن حضور بعض الجلسات أثناء المرافعة فإن هذا لا يجعل الحكم غيابيا متى تمكن من الاطلاع عليها والرد على ما دار بها، ولا ينفي الوصف الحضوري عن الحكم إذا تغيب المحكوم عليه يوم النطق بالحكم مادام لم تجري مرافعة في هذا اليوم أو رفض الدفاع عن نفسه رغم حضوره أو وصف الحكم خطأ بأنه غيابي. (جبار، 2016، صفحة 81)

وبالرجوع إلى المواد 345 و347 ق إ ج، ونص المادة 179 ف 2 قانون القضاء العسكري، نجد أن الحكم يعتبر حضوريا في الحالات الآتية:

- أنه لا يجوز المتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا من حضر جلسة المرافعات منذ افتتاحها في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور، أو حضر الجلسات التالية لها إلى غاية النطق بالحكم.
 - متى تم تبليغه تبليغا شخصيا، ولم يحضر الجلسات إلا أنه قدم للمحكمة عذرا قويا يثبت عدم قدرته على الحضور، يمكن للمحكمة العسكرية هنا أن تؤجل المرافعات، أما في حال رفض المثل أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا فإنه يحاكم كما لو كان حاضرا.
 - من تم تكليفه بالحضور لجلسة المرافعات أو لإحدى جلساتها ثم غادر باختيابه قاعة الجلسة.
 - من الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
 - من حضر وتم إبعاده من رئيس المحكمة بسبب التشويش الذي بدى منه.
- بالإضافة إلى ذلك قررت المادة 203 ق قع، حالة أخرى يعتبر الحكم فيها حضوريا كذلك، وذلك عندما يسجل المحكوم عليه معارضة في الحكم الغيابي، ثم يتخلف مرة ثانية عن الحضور على الرغم من تكليفه الشخصي أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة بموجب تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة ذلك أن المعارضة على المعارضة تعد غير جائزة. (خلفي، 2017، صفحة 185)

2.1- الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية وفقا للقانون 14-18

لم يتضمن قانون القضاء العسكري قبل التعديل الأمر (71-28) الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية إلا أنه وبموجب التعديل بالقانون رقم 18-14 تم إدراجه وجاء ذلك تماشيا مع ما تضمنه الدستور وتطبيقا لأحكامه ولعل من أهم الضمانات التي وردت فيه هو مبدأ التقاضي على درجتين.

"فالهدف الجوهرى من وراء الأخذ بمبدأ التقاضى على درجتين هو دفع بقاء الخطأ المحتمل ارتكابه من طرف قاضى الدرجة الأولى وتفادى الإضرار بحقوق المتقاضى أو المساس بهم جزائياً". (عمارة، 2021، صفحة 584)

فقد عبر المشرع الجزائرى من خلال إقراره الصريح لحق الاستئناف لأطراف الدعوى أمام القضاء العسكرى بموجب المادة 179 مكرر المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 14-18 عن رغبته فى تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أمام الجهة القضائية المتخصصة علماً أنه باستقراء المادتين 179 مكرر و179 مكرر 1 يتضح أن المشرع اختار المزج بين أحكام قانون الإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف من جهة أخرى

1.2.1: قابلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية:

وبالرجوع إلى المادة 179 مكرر تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون. وعليه تكون كل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية دون استثناء مهما كانت صفة الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة قابلة للاستئناف غير أنه قيد هذا الإجراء بجملة من الشروط.

• الأحكام القابلة للاستئناف فى مواد الجنح والمخالفات:

طبقاً للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ليس كل الأحكام فى مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف حيث يرد الاستئناف على مواد الجنح فى الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعى، و100,000 بالنسبة للشخص المعنوي وبالإضافة إلى الأحكام القاضية بالبراءة، أما فى مواد المخالفات تكون قابلة للاستئناف، الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما فى ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ. كما يكون الاستئناف فى مواد الجنح والمخالفات فى الأحكام الحضورية والغيبية (تطبق نفس الشروط فيما يتعلق بإثبات الحضور والغيب فى مجال المعارضة)

• الأحكام القابلة للاستئناف فى مواد الجنايات:

أحالت المادة 179 مكرر 1 إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فى تحديد الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكرى ما لم يوجد نص خاص يتعارض مع ذلك، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فى مواد الجنايات قابلة للاستئناف طبقاً لشروط استئناف الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية.

بالرجوع إلى أحكام ق 1 ج نجد أن الأحكام القابلة للاستئناف فى مواد الجنايات هي الأحكام الحضورية فقط.

2.2.1 - إجراءات الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية:

طبقاً للمادة 179 مكرر و179 مكرر 1 تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فى تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية، ما لم يوجد نص خاص فى قانون القضاء العسكرى.

"بالتمعن فى نصوص قانون القضاء العسكرى يتضح أن المشرع الجزائرى لم يخص بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكرى بإجراءات خاصة، حيث أنه لا يوجد نص خاص فى قانون القضاء يتعلق بإجراءات الاستئناف وعليه إن إجراءات تقرير الاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكرى هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية الجنائية". (عمارة، 2021، صفحة 591)

وعليه يتقرر الاستئناف بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق 1 ج بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة خط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حراً، على أن

يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، أو المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان للمستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك. (الدين، 2019، صفحة 12)

و إذا كان المتهم محبوساً جاز له كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه و يسجل الإستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويتم تسجيله في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك ويتعين في هذه الحالة أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون في وإلا عوقب إدارياً .

2. طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية:

انتهج المشرع بالنسبة لطرق الطعن غير العادية المتبعة أمام المحاكم العسكرية نفس الطرق المقررة في القانون العام وهي الطعن لصالح الأطراف والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر وهي طرق تهدف إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية وإما إلى إعادة المحاكمة نظراً لظهور معطيات جديدة.

ومن ثم متى صدر الحكم واستنفذ جميع طرق الطعن العادية يكون محلاً للطعن فيه، بالطرق غير العادية وهي كما حددها قانون القضاء العسكري الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون والطعن بإعادة النظر:

1.2 - الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية

1.1.2 : مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها. ويشترط في الأحكام القابلة للطعن بالنقض كاصل عام أن تكون صادرة من آخر درجة من آخر درجة من درجا التقاضي (بغداد، 2000، صفحة 159)، والمقصود بالحكم الصادر من آخر درجة تلك الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها أمام درجة أعلى من درجات القاضي وذلك بمقتضى القانون . (الجنائية، 2003، صفحة 68)

ويجوز للمحكوم عليه في زمن السلم وحتى في حالة الحكم المعتبر حضورياً أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد 8 أيام كاملة من اطلاعه عليه، كما يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر وذلك في نفس المهلة من تاريخ إصدار الحكم وفي زمن الحرب تقصر المهلة إلى يوم كامل.

وإذا كانت الكما يجوز أيضاً لوكيل الدولة العسكري أن يطعن بالنقض ضد:

- أحكام البراءة.
- الأحكام القضائية بمنع المحاكمة.
- الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون.

وفي كل الحالات لا يجوز أن تمس هذه الطعون في حقوق المتهم إلا في الحالة الأولى، عندما يكون الحكم قد أغفل الفصل في أحد عناصر الاتهام أو في الحالة الثانية إذا حصل في الحكم تطبيق خاطئ في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية وهذا حسب المادة 182 من قانون القضاء العسكري .

أما بالنسبة للمتهم فإن له الحق في الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية - القاضية بالإدانة طبعاً- دون تقييده بأوجه يتعين عليه مراعاتها كأساس لقبول الطعن أمام المحكمة العليا مثلما اشترط في الطعون بالنقض الصادرة ضد أحكام أو قرارات محاكم ومجالس القانون العام، أين اشترطت المادة 500 قانون اجراءات جزائية الأوجه التي لا يمكن الطعن بالنقض أن ينبني إلا عليها. (مناع، 2020/2019، صفحة 166)

2.1.2 - إجراءات الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية:

يقدم التصريح بالطعن إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيهوجب أن يوقع التصريح من طرف كاتب الضبط، وطالب الطعن وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيلاً خاصاً. (جبار، 2016، صفحة 180)

كما يمكن للمحكوم عليه طبقاً للمادة 184 من قانون القضاء العسكري إن كان محبوساً أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة المعتقل فيها عن رغبته في الطعن بموجب رسالة يوجهها إليها وتسلمه هذه السلطة إيصالاً، وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير إلى أنها سلمت من المعني وتبين فيها تاريخ التسليم، ومن ثم يحال الطلب فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويسجله بعدئذ في السجلات المخصصة ويرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط.

والملاحظ أن قانون القضاء العسكري لم يشترط أي شروط في المدافع عن المحكوم عليه لقبول الطعن بالنقض شكلاً أمام المحكمة العليا، غير أن الواضح أننا يتم إعمال القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الصدد والذي اشترط بنص المادة 505 منه أن تكون مذكرة الطعن النقض موقعة من محام معتمد من المحكمة العليا مرفقة بنسخ عن عدد الأطراف خلال الستين (60) يوم تسري ابتداء من تاريخ الطعن. (مناع، 2020/2019، صفحة 167) وفي جميع الأحوال يعفى طالب الطعن بالنقض من جميع الرسوم القضائية

2.2 - الطعن لصالح القانون:

1.2.2 : مفهوم الطعن لصالح القانون:

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي ينص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة. (جبار، 2016، صفحة 191)

وطبقاً للمادة 189 قانون القضاء العسكري تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

وبالرجوع للمادة 530 من قانون اجراءات جزائية نجد أنها تنص: "إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، له أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز الخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاماً صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها إذ صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية

يتبين من هذا النص أن النوعين من الطعون المنصوص عليهما فيه يتخلفان من زوايا عديدة فمثلا مجال الطعن لصالح القانون حينما يكون بمبادرة النائب العام يقتصر على أحكام المحاكم وقرارات المجالس النهائية، بينما يشمل الطعن الذي يرفعه النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل جميع الأعمال القضائية بالإضافة إلى أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية. (زعلاني، 2018، صفحة 140)

وإن كان الطعن لصالح القانون مخولا للنائب العام للمحكمة دون سواه فإنه لا يستطيع هذا الأخير أن يحاط علما بالأحكام النهائية المخالفة للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات إلا أعلم ممن تضرر من الحكم النهائي عن طريق طلب يقدم إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من المحكوم عليه، بل ويجوز كذلك للنائب العام بالمحكمة العليا الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل. (مناع، 2019/2020، صفحة 172)

2.2.2: أثار الطعن لصالح القانون على أحكام المحاكم العسكرية:

يترتب على الطعن لصالح القانون عدة أثار هي:

- إذا انقض الحكم فليس بإمكان الوكيل العسكري للجمهورية ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.
- إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه، ولا يؤثر ذلك في الحقوق المدنية.
- يمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم حتى ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل المسبق وقد رأينا أنه في حالة البراءة فإن الحكم لا يمكن الطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري إلا إذا كان ذلك لصالح القانون دون الإضرار بالمتهم، غير أن هذا المبدأ لا يطبق إن كان حكم البراءة لم يتطرق إلى التهم الرئيسية المنسوبة للمتهم. (جبار، 2016، صفحة 208)

3.2: التماس إعادة النظر:

1.3.2: مفهوم التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام، الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضح براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم. كما عرفه البعض بأنه "طريق غير عادي يلتزم فيه المحكوم عليه النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوى الجناية أو الجنحة ، بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر أنها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع". (جوخدار، 2002، صفحة 67)

أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 190 من قانون القضاء العسكري أحكام التماس إعادة النظر أمام المحاكم العسكرية للقواعد العامة الواردة بنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلب إعادة النظر.

وبالرجوع إلى نص المادة 531 قانون اجراءات جزائية نجد أنها تنص على انه "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويجب أن تؤسس - إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعّم قتله على قيد الحياة.

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- أو أخيراً يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه". وعلى ضوء هذه المادة نجد أنه يشترط في الحكم أو القرار، حتى يكون محلاً لالتماس إعادة النظر توفر الشروط التالية :
- أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه : ويقصد بهذا الشرط أن يكون الحكم بالحكم والحق البات هو الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بطريق من الطرق التي حدد لها المشرع موعداً معلوماً بحيث يجب سلوكها خلاله ، وهذه الطرق هي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض . (المنعم، 2008، صفحة 184)
- أن يكون الحكم أو القرار محل الالتماس صادراً بالإدانة : أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحائز لقوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز النظر فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم . (الذهبي، 1970، صفحة 65)
- أن يكون الحكم أو القرار محل الالتماس صادراً في جناية أو جنحة ويستطيع ممارسة هذا الحق:
- * في الحالات الثلاث الأولى التي نصن عليها المادة 531 قانون اجراء جزائية وزير العدل.
- المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته.
- * في حالة وفاة المتهم أو ثبوت غيابه يمارس هذا الحق زوجه أو فروعه أو أصوله.
- * في الحالة الرابعة التي نصت عليها المادة 531 قانون اجراءات جزائية.
- لا يجوز ذلك إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل. (جبار، 2016، صفحة 230)
- 2.3.2 - آثار الالتماس إعادة النظر ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة:
- يترتب على الطعن بالالتماس إعادة النظر مجموعة من الآثار التي تعتبر في مجملها عبارة عن ضمانات للمحكوم عليه تجاه الحكم البات الذي شابه خطأ في الوقائع وذلك على النحو التالي:
- أن هذا الطعن يفسح المجال لإثبات براءة المحكوم عليه، وذلك لأن تقديمه غير مقيد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى ومن شأن ذلك أن يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلماً في أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مترتبة على ظهور واقعة أو حكم لم يكن في مقدور أحد التكهّن به. (الحميد، 2015/2014، صفحة 364)
- إذا قضى ببراءة المحكوم عليه فإن الحكم بالإدانة يمحى محو تاماً وبأثر رجعي، وذلك في جميع آثاره الجزائية والتأديبية والمدنية، إذ يعتبر الفعل الإجرامي المسند إلى المحكوم عليه كأنه لم يكن، وبعبارة أخرى يعود كل شيء إلى أصله قبل صدور الحكم بالإدانة .
- كما أنه عند صدور الحكم بالبراءة للمحكوم عليه يصبح من حقه ومن حق ذوي المطالبة بالتعويض الذي تتحمله الدولة إلى جانب إمكانية نشر القرار الذي تضمن البراءة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، وفي دائرة مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة وفي دائرة محل سكن الطاعن. (شاير، 2015، صفحة 92) كما لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، فلا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابقة الحكم بها عليه تطبيقاً لمبدأ عدم إضرار المتقاضى بطعنه.

ثانياً: الآثار والنتائج المترتبة على صدور حكم عسكري من المحكمة العسكرية

بعد استيفاء جميع طرق الطعن العادية والغير عادية يكتسب الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية قوة الشيء المقضي فيه، فيصبح الحكم باتاً ولا يمكن مراجعته مرة أخرى، وعليه تترتب جملة من النتائج والآثار القانونية، منها ما يتعلق بحراسة أموال المحكوم عليه ومصادرتها، ومنها ما يتعلق بتنازع الاختصاص والإحالة من محكمة إلى أخرى، ومنها ما يصل إلى مرحلة تنفيذ الحكم وما قد يوقف التنفيذ.

1 - آثار صدور حكم المحكمة العسكرية

يترتب على صدور حكم المحكمة العسكرية بعض الآثار القانونية والتي تعتبر امتداد لما قضت به المحكمة، وتمثل هذه الآثار في الحراسة على أموال المحكوم عليه ومصادرتها فيما تتمثل الأخرى في إشكالية تنازع الاختصاص والإحالة من محكمة إلى أخرى.

1.1 - الحراسة على أموال المحكوم عليه ومصادرتها

1.1.1 شروط مصادرة أموال المحكوم عليه:

نص قانون القضاء العسكري على الحراسة على أموال المحكوم عليه وإمكانية مصادرتها في نصوص المواد 204 و 204 مكرر، 205 و 206 منه، حيث تنص المادة 204 قانون القضاء العسكري على أنه "إذا كانت العقوبة الغيابية صادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي وبقي فيه زمن الحرب تهرباً من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة إلى المحكوم عليه في الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع كان لفائدة الأمة". وبالاستناد إلى هذه المادة فإنه لا يمكن إعمال إجراء الحراسة على أموال المحكوم عليه ولا مصادرتها إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن يصدر الحكم غيابياً في حق المحكوم عليه لتعذر تبليغه تبليغاً شخصياً لوجوده في بلد أجنبي.

- أن تأخذ الجريمة المرتكبة محل الحكم الغيابي وصف العصيان استناداً إلى المادة

254 ق ق ع او وصف الفرار إلى بلد أجنبي طبقاً لنصوص المواد 258 إلى 264 قانون قضاء عسكري .

أن تقع الجريمة محل الحكم الغيابي في زمن الحرب (دمدم، 2010، صفحة 85)

يتولى وكيل الدولة العسكري إرسال خلاصة الحكم إلى مدير التسجيل وأملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة للمحكوم عليه المتغيب أو لآخر سكن له لمدة 8 أيام من تاريخ صدوره.

كما يخول لحارس قضائي وفقاً للمادة 204 من قانون القضاء العسكري إدارة الأموال لغاية بيعها أو لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الاختياري أو الإجمالي، أما في حالة الأموال التي تعود في المستقبل للمحكوم عليه، فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون أن يترتب أي تقام، ويأمر رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه أن يأذن للحارس القضائي بأن يقدم نفقات الإعاشة لأولاد وزوجة أو أصول المحكوم عليه.

وعالجت المادة 204 مكرر إجراء مصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة والمحصلات الناتجة عنها في حال وفاة المتهم قبل الفصل في القضية بحكم نهائي، إذ يتعين على النيابة تقديم

عريضة مسببة للجهة القضائية العسكرية النازرة في القضية تأمر بمصادرة الممتلكات كما أجازت لذوي حقوق المتهم و عند الاقتضاء لكل شخص يدعي حقا على الممتلكات الموضوعة تحت يد القضاء حضور الجلسة و الاستعانة بمحام لتدعيم طلباتهم، و تنظر الجهة القضائية العسكرية في هذه الطلبات بحكم مستقل أو بضمها للموضوع للفصل فيها بحكم واحد يكون دائما قابلا للطعن فيه بالاستئناف

2.1.1 - إجراءات مصادرة أموال المحكوم عليه:

يجوز التصرف في الأموال المصادرة بالبيع لفائدة الخزينة العمومية للدولة بما مقداره الثلث متى كان للمحكوم عليه ورثة من أصحاب الفروض والذين يؤول إليهم الثلثان المتبقي من الأموال، وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض فإنه يمكن التصرف بالبيع لجميع ممتلكاته محل المصادرة (مناع، 2020/2019، صفحة 173).

وهو ما نصت عليه المادة 205 قانون القضاء العسكري "يصار إلى تصفية الأموال المصادرة وقسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ... ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة إذا كان المحكوم عليه متزوجا أو كان لديه أولاد فروع، ويصبح بقية الميراث للورثة الفرضيين..." وتتم عملية بيع الأموال المصادرة لإدارة أملاك الدولة طبقا للقواعد المنظمة لهذه العملية والمقررة قانونا لبيع أملاك الدولة، وكل نزاع أو شكوى تحصل جراء البيع ترفع لمحكمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحكوم عليه فإن تعذر فلاآخر مسكن.

و إذ تبين بعد بيع الأموال بأن المحكوم عليه غايبا قد توفي قبل مهلة السنة المحددة للبيع، يعتبر متمتعا عند موته بكامل حقوقه، ويحق لورثته استرجاع قيمة البيع. وإذا تقرررت براءة المحكوم عليه بعد بيع الأموال بموجب الحكم الجديد، فتعاد إليه كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداء من اليوم الذي يكون مثل فيه أمام القضاء.

ويعتبر باطلا أي عقد أبرم بين الأحياء ومنفذي الوصية سواء بمقابل أو مجانا أو مباشر أو عن طريق وكيل قصد إنقاص أمواله كليا أو جزئيا بناء على طلب الحارس القضائي.

وكل شخص طبيعيا أو معنويا كان، ساعد عمدا المتهم على إخفاء الأموال والأشياء ذات القيمة، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفأة أو المختلسة ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف قيمتها، وتقضي بهذا محكمة القانون العام بناء على طلب إدارة التسجيل بأملاك الدولة، وتكون العقوبة العزل من الوظيفة علاوة على الغرامة المقررة في حال كان المساهم في هذا العمل موظفا عموميا أو من المساعدين القضائيين .

كما قض المادة 206 من قانون القضاء العسكري بانهتسقط السلطة الأبوية للمحكوم عليه تجاه جميع أولاده وفروعه بما فيه جميع الحقوق المتصلة بذلك وتجري الوصية عليهم طبقا للقانون.

2.1 - تنازع الاختصاص والإحالة إلى المحكمة أخرى:

طبقا لنص المادة 208 من قانون القضاء العسكري يتحقق تنازع الاختصاص عندما ترفع قضية أمام قضاء عسكري وقضاء تابع للقانون العام أو جهتين قضائيتين عسكريتين في وقت واحد، وتعلق بنفس الجرم أو بجرائم مترابطة. سواء تعلق الأمر بقضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة أو أمام قضاة الحكم.

كما يتحقق أيضا تنازع الاختصاص عندما يكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

كذلك عندما يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمر بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا.

كما يتحقق عندما يكون قضاة التحقيق لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها إلا في حالة صدر أحدهم بناء على طلبات النيابة العامة قرار بالتخلي عن نظر الدعوى فلا يكون في هذه الحالة تنازع اختصاص وهذا ما قرره المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية

ولئن أجازت هذه المادة (547 قانون الإجراءات الجزائية) رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم والمدعي المدني فإن المادة 208 من قانون القضاء العسكري لم تجز ذلك للمتهم بل خولته للنيابة العامة دون سواها، ومن ثم فإنه يمكن الاستنتاج بأنه يجوز للمتهم أن يرفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان محل متابعة من محاكم القانون العام حضوريا وغيابيا أمام المحاكم العسكرية بينما لا يجوز له الطلب إذا كان متابع بصفة حضورية أمام القضاء العسكري.

3.1 - الإحالة من المحكمة العليا إلى المحكمة العسكرية:

يختص القضاء العسكري بالنظر والفصل في الجرائم التي تتم إحالة ملفاتها عليه من طرف المحكمة العليا، والقضاء العسكري -كما هو معلوم- يخضع لرقابة المحكمة العليا مثله مثل المجالس القضائية.

حيث تنظر وتفصل في كل ملفات الجرائم المرتكبة المحالة إليها من طرف المحكمة العليا مهما كان وصف الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة عسكرية أو جريمة عادية، أم جريمة ضد أمن الدولة، ومهما كانت صفة مرتكبها سواء كان عسكريا أو شبه عسكري أو مدني، فاختصاص القضاء العسكري في هذه الحالة يستمد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري (الدين ج،، 2010).

وهو ما نصت عليه المادة 209 قانون قضاء عسكري بقولها: "تطبق في قضاء التحقيق العسكري أو قضاء الحكم، أحكام المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإحالة النظر في القضية من محكمة إلى أخرى في الأحوال الواردة بعده:

- لداعي الأمن العمومي أو الشبهة المشروعة.
 - لحسن سير القضاء.
 - بصفة استثنائية وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني، عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة لتشكيل محكمة عسكرية.
- وعليه بالاستناد إلى المادة 548 قانون اجراءات جزائية فإنه يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنائيات والجنح والمخالفات في الأحوال الثلاث المذكورة أعلاه أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى الجهة القضائية الأخرى من نفس الدرجة.
- والمحكمة العليا هي التي تحدد في قرار إحالتها حيثيات الإحالة ما إذا كانت لداعي الأمن العمومي أو لقيام شبهة مشروعة تؤثر على سير الدعوى، إذ قد تكون محكمة مختصة طبقا للقانون بنظر

القضية ولكن توجد ظروف يمكن أن تهدد استقلالية هذه المحكمة أو تمس بسكينة واستقرار المنطقة المتواجدة بها، كما أن المحكمة العليا يمكن أن تستند في قرار إحالتها القضية على المحكمة العسكرية إلى حسن سير القضاء.

أما الحالة الأخيرة وهي حالة عدم اكتمال النصاب اللازم في عدد القضاة المساعدين لتشكيل المحكمة العسكرية، فهي حالة استثنائية ونادرة جداً، وتكون إحالة المحكمة العليا للقضية من محكمة عسكرية إلى محكمة عسكرية أخرى معللة بطلب وزير الدفاع الوطني، طبقاً لما نص عليه القانون (الدين ج.، 2010، صفحة 110).

وينعقد الاختصاص برفع أمر التخلي إلى المحكمة العليا للنائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء من تلقاء نفسه، وله وحده كذلك بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني لتعذر إيجاد المساعدين العسكريين من الرتبة المطلوبة على النحو المشار إليه في المادة 209 قانون العقوبات.

أما إذا كان السبب هو قيام شبهة مشروعة، فإن لكل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو المتهم أو المدعي المدني أن يتقدم إلى المحكمة العليا بعريضة يطلب فيها الإحالة (الدين ج.، 2010، صفحة 111).

وفي كل الحالات تبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة أيام 10 أيام لإيداع مذكرة لدى قلم كتاب المحكمة العليا، ولا يترتب على العريضة أية أثر موقوف ما لم تقضي المحكمة العليا بغير ذلك.

وبعد مرور هذا الأجل يفصل في الطلب بغرفة المشورة من قبل هيئة مشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

2- تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية:

نص قانون القضاء العسكري في نصوص المواد من 210 إلى 220 ومن 225 إلى 228 منه على الشروط والآجال الواجب مراعاتها في تنفيذ الأحكام العسكرية وإشكالات التنفيذ التي يمكن أن تطرأ إضافة إلى إيقاف التنفيذ والسلطة المخول لها ذلك، وإمكانية الرجوع عن إيقاف التنفيذ والآثار المترتبة على إيقاف التنفيذ أو قرار الرجوع على إيقاف التنفيذ.

1.2 - تنفيذ الأحكام العسكرية النافذة:

1.1.2 - إجراءات تنفيذ الحكم العسكري:

طبقاً لنص المادة 210 قانون قضاء عسكري ينفذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية القاضي بعقوبة نافذة سالية للحرية خلال 24 ساعة التالية لانقضاء المدة المحددة للطعن في حال لم يقدم طعن فيه، ما عدا الحكم الصادر بعقوبة الإعدام.

أما إذا كان الحكم محلاً للطعن فيه يوقف تنفيذه ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن وهذا ما قض به المادة 211 من قانون القضاء العسكري .

وحسب المادة 212 من نفس القانون فإنه إذا رفض طعن نفذ حكم العقوبة خلال 24 ساعة من استلام حكم رفض الطعن ما لم يكن محكوماً عليه بالإعدام.

وعلى وكيل الجمهورية العسكري أن يُشعر بقرار المحكمة العليا، السلطة التي أمرت بالملاحقات أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تنعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

ويكلف الوكلاء العسكريون للجمهورية بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم العسكرية، ويقومون بهذا الغرض بتشخيص العقوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الأشخاص المحكوم عليهم من المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لاختصاصهم (جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، 2014، صفحة 98).

ويأمر وكيل الجمهورية العسكري بتنفيذ بدعم من القوة العمومية إذا طلب ذلك، كما أن يطلب قوة الدرك أو يطلب مؤازرتها للحفاظ على النظام العام إذا كان الحكم الصادر قد قضى بالإعدام. (دمدوم، 2010، صفحة 125)

وإذا كان المحكوم عليه عسكريا فيتعين على وكيل الجمهورية العسكري أن يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم، يحتوي على بيان مدة الحبس المؤقت والعقوبة المحكوم بها وتاريخ البدء في تنفيذ الحكم.

وتنفذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، باستثناء النساء والقصر المحكوم عليهم من طرف القضاء العسكري الذين يقضون العقوبة داخل المؤسسات المدنية التابعة للقانون العام المعدة خصيصا لذلك.

2.1.2 - إشكالات وقف تنفيذ الحكم العسكري النافذ:

إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، فيحوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث يبت هذا الأخير في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض، فإذا حدث ذلك فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالبت فيه وفي حالة إلغاء هذه المحكمة، فإن النزاعات العارضة المتعلقة بإشكالات التنفيذ، ترفع أمام المحكمة المعنية من طرف وزير الدفاع الوطني. (جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، 2014، صفحة 99)

تنظر المحكمة العسكرية في الطلب العارض وتستمع إلى وكيل الجمهورية العسكري ودفاع المحكوم عليه، متى طلب ذلك وللمحكوم عليه نفسه عند الضرورة بل ويمكنها أن تأمر بالاستماع للمحكوم عليه عن طريق الإنابة القضائية وأن تأمر يوقف تنفيذ الحكم إذا رأت لذلك محلا، بعد التداول بشأن الطلب العارض وتفصل فيه طبقا للقانون. (مناع، 2020/2019، صفحة 184)

وطبقا للمادة 219 في فقرتها الثالثة من قانون القضاء العسكري، فإنه يبلغ المحكوم عليه بالحكم الصادر في النزاع العارض بواسطة وكيل الجمهورية مع قابلية هذا الحكم للطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري، والمحكوم عليه ضمن الأوضاع والآجال المحددة قانونا.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة فتجري حسب ما جاء في المادة 220 من نفس القانون بناء على ملاحظات من قبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، بموجب

ملخص حكم بصيغة تنفيذية مرسل للحصول من وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام العسكرية:

أولاً: إيقاف وزير الدفاع الوطني تنفيذ الأحكام:

تكتسب الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية حجية الشيء المقضي فيه بعد استنفادها للطعن بالمعارضة متى كان الحكم غيابياً، أو بعد انقضاء آجال الطعن دون تسجيله، علاوة على استيفاء طرق الطعن غير العادية أو انقضاء المهل المخصصة لها دون أي طعن، وبذلك يدخل الحكم حيز التنفيذ ويعتبر عنواناً للحقيقة إذ لا يجوز مراجعته بعد ذلك استناداً إلى تلك الحجية المكتسبة.

إلا أنه لا يجوز لوزير الدفاع الوطني حسب المادة 225 من قانون القضاء العسكري إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية. وهي سلطة مطلقة، تخضع لتقدير السيد وزير الدفاع الوطني أو لظروف خاصة، كحالة الحرب والتعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء أو لدواعي أمنية أو لأي اعتبارات أخرى تتعلق بمصلحة الوطن والمواطنين فلا يوجد في التشريع ما يقيد هذه السلطة. (جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، 2014، صفحة 112)

والحكم الموقوف تنفيذه يبقى نهائي. ذلك أنه يبقى الحكم على طابعه النهائي على الرغم من صدور أمر بإيقاف تنفيذه، فتقيد العقوبة لصحيفة السوابق القضائية مع الإشارة إلى إفادة المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ وفق ما أشارت إليه المادة 226 في هذا الصدد ومع مراعاة الاستثناءات المشمولة بعدم القيد في الصحيفة المحددة بمقتضى نص المادة 238 من قانون القضاء العسكري.

ويعود حق الرجوع عن قرار إيقاف التنفيذ لوزير الدفاع الوطني مادام المحكوم عليه محتفظاً بصفته العسكرية أو الشبه عسكرية، مدام محتفظاً بتلك الصفة، ويقضي المستفيد السابق العقوبة كاملة، أما إذا زالت الصفة العسكرية أو شبه عسكرية عن المحكوم عليه المستفيد من قرار وقف التنفيذ، فإن آثار الإيقاف تأخذ منحى آخر وهي آثار الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 229 قانون القضاء العسكري

ويجب أن يدرج قرار الرجوع عن إيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وأن يذكر في صحيفة السوابق القضائية كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

2.2- آثار وقف تنفيذ الحكم:

تترتب على وقف تنفيذ الحكم جملة من الآثار يمكن إجمالها فيما يلي :

- أن الحكم الذي يصدر عن جنائية أو جنحة عسكرية يترتب عليه فقدان المحكوم عليه الاستفادة من وفق التنفيذ الممنوح له سابقاً عن جريمة تابعة للقانون العام سواء كانت المحكمة التي منحت إيقاف التنفيذ السابق محكمة عسكرية أو محكمة مدنية.
- أن وقف تنفيذ الحكم في العقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية البحتة تعتبر عديمة الأثر وكأنها لم تكن ولا تقيد في صحيفة السوابق القضائية شرط ألا يتعرض المستفيد خلال 5 سنوات من تاريخ الاستفادة إلى عقوبة أخرى بالحبس أو لعقوبة أشد إذا كان الحكم الموقوف تنفيذه يتعلق بجنحة و 10 سنوات إذا كان الحكم الموقوف تنفيذه يتعلق بجنائية.

- قد يشمل إيقاف التنفيذ الحكم كل مقتضيات الحكم أو جزءا منها كما ولا يقضي قرار الإيقاف بإسقاط الحقوق والمصاريف القضائية.
- كما ويعتبر كل مستفيد من قرار بإيقاف تنفيذ الحكم كأنه قضى عقوبته مادام متواجد في الخدمة العسكرية تلبية بالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية أو كعامل ومدعو للخدمة في القوات المسلحة في إطار التعبئة العامة. (الدين ج.، 2010، صفحة 262)
- بالإضافة إلى ذلك يبدأ سريان ميعاد تقادم العقوبة المحكوم بها ابتداء من تاريخ الإيقاف وليس من التاريخ المفترض لانقضاء العقوبة كما لو نفذت .

خاتمة:

- نصل في ختام هذه الورقة البحثية نصل بالقول ان المشرع الجزائري نظم الطعن في الأحكام العسكرية بإجراءات تمكن الخصوم من مواجهة حكم نهائي استهدفا لإلغائه أو تعديله من جهة وتضمن حقهم في التقاضي على درجتين تحقيقا للعدالة من جهة أخرى ، ومن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها :
- لقد أحاط المشرع الجزائري المتهم في مختلف المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية بضمانات تكفل له محاكمة عادلة ، ولم يخص المشرع الجزائري المتهم امام المحاكم العسكرية بضمانات خاصة بل جعلها تخضع للقواعد العامة بموجب المادة 08 من القانون 14/18.
 - استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 18/14 المتعلق بالقضاء العسكري مبدا التقاضي على درجتين والذي لم يكن موجودا في القوانين السابقة وهذا مانعبره في نظرنا تجسيدا لضمانة مهمة للمتهم امام القضاء العسكري.
 - ومما سبق نصل الى جملة من التوصيات أهمها :
 - تكوين القضاة العسكريين في مدارس خاصة ومستقلة عن القضاة العاديين نظرا لخصوصية هذا القطاع.
 - استحداث نصوص جديدة تنص على ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري وعدم إخضاع مجملها للقواعد العامة .
 - استحداث نصوص جديدة تكفل للمتهم الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري وعدم الاقتصار على بعض الجرائم فقط.

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية :

1. إدوارد غالي الذهبي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، مصر ، 1970.
2. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة التاسعة ، منشورات جامعة دمشق ، ، سوريا ، 2002.
3. سليمان عبد المنعم : اصول الإجراءات الجنائية ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2008.
4. كمال دمدوم : القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.
5. صلاح الدين جبار : القضاء العسكري في التسريع الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.
6. صلاح الدين جبار : طرق إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، د.ط ، الجزائر ، 2016.
7. صلاح الدين جبار : المحاكمة العسكرية وآثارها ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
8. عبد العزيز سعد : طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
9. عبد الرحمان خليفي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017.
10. مولاي ملياني بغداداي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2000.

الكتب باللغة الأجنبية :

11. Pierre CHampon ;le juge d'instruction; 3eme édition ; librairie dalloz ; Paris ; 2000 ;

المقالات :

12. حسية محي الدين : الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنائيات ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 33- الجزء الثالث ، جامعة لونيدي على البلدية ، الجزائر ، سبتمبر 2019 .
13. عبد المجيد زعلاني : المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 1 ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر .
14. نجاد شاير : ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في الموارد الجزائية ، مجلة القانون ، العدد 5 ، المركز الجامعي ، غليزان ، الجزائر ، ديسمبر 2019.
15. ياسمين أيبير ، عبد الحميد عمارة ، حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد 1 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 31 مارس 2021
16. يحي عبد الحميد ، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة سيدي بلعباس ، 2015

الاطروحات

17. مراد مناع ، حق المتهم في محاكمة عادلة له أمام القضاء العسكري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي 2019-2020